الاسواق غالبا لكن مقتضى كلام المولف ان نصف الشهر غير كاف
مع انه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر او اثني عشر او احد عشر
خلاف الاولى فقط واجيب عنه باجوبة لا تخلوا عن ركاكة واشار
بقوله كالنيروز الى ان الايام المعلومة كالمنصوصة وهو اول يوم
من السنة القبطية فالمراد بالزمان الفعل وهو اللعب الواقع
في اول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والا فلا
ص والحصاد والدراس وقدوم الحاج ش اشار بهذا الى ان الفعل
الذي يفعل في الايام المعتادة كمي والمعنى انه يصح تاجيل السلم بما ذكر
وبالصيف ولو لم يعرفاه الا بشدة الحر لا بالحساب وبخروج العطا
لان ذلك اجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتحهما وضمهما وكسر
وقوله واعتبر سيقان مظمة برجع للحصاد والدراس وقدوم الحاج
وان لم يوخذ هذه الافعال ولما كان تاجيل السلم بالزمن تارة وهو
ما اذا كان قبضه في بلد عقده واقله خمسة عشر يوما لانه مظنة
اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان
قبضه في غير بلد عقده اشار الى اقل المسافة الكافية في ذلك التي
هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستثنيا من التاجيل بالزمان ح ل
الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بحر ز ش يعني
انه اذا وقع العقد على ان المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا
يشترط نصف شهر بل يكفي ان يكون الاجل ما بين المكانين بشرط
خمسة فان اخرم منها واحد وجب ضرب الاجل الاول ان يشترط
قبضه بمجرد الوصول الثاني ان يكون على مسافة يومين فاكثر
الثالث ان يشترط في العقد المخرج فورا الرابع ان يوذن على السفر
بمجرد الخروج للبر او الوصول للبحر الخامس ان يكون السفر برا او بغير

بحر كالمحدد بن يحترز به عما اذا سافر بالبر كالمغليين فانه لا يجوز
لعدم الانضباط حينئذ اذ قد يحصل الوصول في اقل من يوم فيكون
من السلم الحال والشرط نوخذ من المتن اذا تامل ص والاشهر
بالاهلة وتتم المنكسر من الرابع ش يعني ان عقد السلم اذا وقع مؤجلا
الى ثلاثة اشهر وكان ذلك في اثناء شهر فان الشهر الثاني والثالث
يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين او ناقصين واما الشهر الاول
المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوما وكذلك حكم العدد
والايمان والاكرية على مذهب المدونة ص والى ربيع حل باوله
ش يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما موجلا الى شهر ربيع مثلا فانه
جايز ويحل باول جزء من ذلك الشهر فيحل بروية هلاله وقال
بعضهم باول ليلة منه قاله التتائي واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا
يجبر المسلم اليه على الدفع برواية الهلال للمسلم حيث طلبه واما ان
قال انقضى سلمك في ربيع مثلا فانه يفسد بذلك للجهل باحتمال
اوله ووسطه واخره على ما اختاره المازري والبه اشار بقوله ص
وفسد فيه على المنقول ش وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر
كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمين وعبارة ح
ونبع المولف ابن الحاجب وابن شاس وقال السفاقسي لا اعلم لهما
فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك واصحابه انه يصح ويقضيه في
وسطه ومثله العام ص لا في اليوم ش يعني انه اذا قال له اوفيك
سلمك في اليوم الفلاني فكان ذلك جايزا لخفة الامر في اليوم ويحمل
على طلوع فجره ص وان يضبط بعادة من كيل او وزن او عدد
ش هذا هو الشرط الرابع والمعنى انه يشترط في صحة السلم ان يكون
مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة او وزن كاللحم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)